منتخب طريقة محمدية
المسمى مصباح
الفلوح

لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين

اختصار طريقة محمديه استنسخه حافظ محمد معيد دار الحديث سليمانيه
سنه ١١٤٣ محرم

للشيخ الفاضل سليمان افندي
الواعظ بجامع
ايا صوفيه
الكبير

وملازم شد في رمضان المبارك
سنه ٢٤ ١١٤٣

اللهم يا لطيف اسئلك اللطف
فيما جرت به المقادير
سنه ١١٩
دفع وبا اجون داوت
اوقنه

اللهم اني اسئلك بالحسين واخيه وامه وابيه وجده وبنيه
نجني من الغم الذي انا فيه

حرره الفقير حافظ محمد حسن بن محمد غفر لهم
المدرس بادرنه

٢٥

لا إله إلا الله محمد رسول الله
صادق الوعد الأمين

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

٢٦١٢

وقف سلطان ملوك الدوران وسلسلة نخبة آل عثمان محيي السنة إمام الأمم
السلطان ابن السلطان السلطان أبو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت أيامه مصابيح الإقبال
ومساعيه الجميلة مفاتيح أبواب الآمال وأنا الداعي لدولته
الحاج إبراهيم حنيف المفتش بأوقاف
الحرمين الشريفين
عفي عنه

إبراهيم حنيف

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ	
Kısmı	N. O.
Yeni Kayıt No	2188
Eski Kayıt No	2612
Tasnif No	

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعد للمتقين جنات تجري من تحتها الانهار والصلوة والسلام على من ارسله الله كافة للناس بالتبشير والانذار وعلى اله الاتقياء الابرار واصحابه الاصفياء الاخيار ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الظلمات والانوار وبعد فهذه رسالة في التقوى انتخبتها من كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية للعالم الرباني والعامل الصمداني محيي الملة والدين الشيخ محمد البركوي تغمده الله بغفرانه واسكنه بحبوحة جنانه وسميتها مفتاح الفلاح وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب اعلم ان التقوى واجبة على كل مكلف ومكلفة قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله والتقوى عبارة عن اجتناب المنكرات كلها والمنكر اما مختص بعضو معين اولا والاول في الغالب ثمانية قلب ولسان واذن وعين ويد وبطن وفرج ورجل فلنبين

ذلك

ذلك في ثمانية فصول الفصل الاول في منكرات القلب وافاته منها الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اكبر الكبائر على الاطلاق وهو عدم الايمان عما من شانه ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى والاقرار به الا ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في حالة الاكراه ومنها اعتقاد البدعة وضده اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو اعتقاد ان العالم حادث والصانع قديم متصف بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره واحد لا شبيه له ولا ضد له ولا ند له ولا نهاية له ولا صورة ولا حد ولا يحل في شيء ولا يقوم به حادث ولا يصح عليه الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب ولا النقص وانه يرى في الاخرة وليس في مكان ولا جهة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا يحتاج الى شيء ولا يجب عليه شيء كل المخلوقات بقضائه وقدره وارادته ومشيئته لكن القبائح منها ليست برضاه وامره ومحبته وان المعاد الجسماني وسائر ما ورد به السمع من عذاب القبر والصراط والميزان وغير ذلك حق وان الكفار مخلدون في النار دون الفساق وان العفو والشفاعة

حق وان اشراط الساعة من خروج الدجال ويأجوج
ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من
مغربها وخروج دابة الارض حق واول الانبياء آدم واخرهم
محمد صلى الله عليه وسلم واول الخلفاء ابو بكر الصديق
ثم عمر ثم عثمان ثم علي والافضلية بهذا الترتيب فهذه
عقد اهل السنة والجماعة عصمنا الله من اتباع الهوى
وثبتنا على اقتفاء الهدى ومنها الجهل وهو عدم العلم
عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط
اصحابه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم
اضل لتوجهها نحو كمالاتها فاوجب علمه حرم جهله ومالا فلا
ومركب هو اعتقاد غير مطابق للواقع وهو شر من الاول
ومنها التقليد وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من
غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لابد من نظر و
استدلال ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا
ماذا في السموات والارض والآيات فيه درفى ذم المقلدين
في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد
اثم وان كان ايمانه صحيحا واما التقليد في الاعمال فجائز لمن
كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل
انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب

معتبر

معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح لمن قدر على
مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله
فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيا بزي العلماء
ومنها الاصرار على المعاصي وهو دوام قصد المعاصي ولو
صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع
فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين
مرة لكذا ورد عن النبي عليه السلام وحرزه غني عن البيان.
ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة و
التوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان
لا يعود اليها تعظيما لله وخوفا من عقابه وهي واجبة
على الفور قال الله تعالى وتوبوا الى الله تعالى ايها المؤمنون
وتوبوا الى الله توبة نصوحا ومنها الرياء وهو ارادة نفع
الدنيا بعمل الاخرة وهو حرام وضده الاخلاص وهو تجريد قصد
الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا ويتم الاحسان و
هو ان تعبد الله كانك تراه ومنها الكبر وهو الركون الى
رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلابد له منه بخلاف العجب
والكبر حرام وضده التواضع وهو الركون الى رؤية
النفس دون غيره ومنها التذلل كالعالم اذا دخل

وهو شر من الاول مرض ازمن قلما يقبل العلاج
لانه صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض
فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع
على فساده بغتة بعناية الله تعالى طريقة

والرياء اما لمحض نفع الدنيا ... نفع الدين
الدنيا اما جاه او مال او قضاء حاجة او دفع
ضرر وكل منها اما للتوصل الى عمل الآخرة
اولا والاول من الخالق تعالى لسبب رياء او
صورة المستقل والكسب واجابة ونحوها
وغيره كله رياء
طريقة محمدية

عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم
وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس
وتذلل وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق فى السؤال
واجابة دعوته والسعى فى حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه
ولا يحقره ولا يستصغره ومنها العجب وهو استعظام
العمل الصالح او ذكر حصول شرف بشئ دون الله تعالى
من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام
النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم
وضده ذكر المنة وهو ان يذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه
الذى شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعى
العجب ومنها الحسد وهو ارادة زوال نعمة الله تعالى عن
احد مماله فيه صلاح دينى او دنيوى من غير ضرر فى الاخرة
او عدم وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع فى قلبك
من غير اختيار ووجدت الانكار فيه لوقوعه فيه فلا بأس
به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال
او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره فى
بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضاه
ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود فى القلب نفسه
فقط فحسد اختلفوا فى حرمته وكون صاحبه اثما وان لم

ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليست بحرام بل مندوب فى الدينى وحرص
مذموم فى الدنيوى وسيجئ ان شاء الله تعالى وان لم
يكن فى النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت
زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمن
لله تعالى وهى كراهية المعصية مما لا يحبه الله تعالى وهى
واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهى ارادة بقاء نعمة
الله تعالى على احد مماله صلاح فيها وحدتها وان شئت
قلت ارادة الخير للغير وهى واجبة ومنها البخل والتقتير
وهو ملكة امساك المال حيث تجب بذله بحكم الشرع
او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء فى المحقرات
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب
والاجانب والغنى والفقر ونحو ذلك واشد البخل
الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان يأكل او يلبس
او يتداوى قيل يسمى شحا ومنها الاسراف
والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع
او المروة وهى رغبة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن
والفتوة اخص منها وهى كف الاذى وبذل الندى
والصفح عن العثرات وستر العورة وما فى مخالفة الشرع

حرمان وفي مخالفة المروة مكروه ان تنزها وضدهما وهو
الوسط في ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل
الى البذل والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب
لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن
رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف
واعلاء السخاء الايثار وهو بذل المال مع الحاجة ومنها
كفران النعمة وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة
نعمه على حد يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة ومنها
السخط بعدم حصول المرام وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى
بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده
والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس
فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد
لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه والشرور
والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضا بالكفر
كفر وبالمعصية معصية ومنها الجزع والشكوى وهو عدم
تحمل المحن والمصائب واظهارها قولا او فعلا تضجرا
وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع ومنها
الجراءة على الله والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف
فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقة

رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله ومنها الحزن
وهو حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع
على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة
الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق
بهم مجموع وقيل تذلل القلب لعلام الغيوب واليقين
وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب والاستغراق
والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك
على كل حال في السر والعلانية وهي اتم من العبادة
ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات
ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة
ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن
العادة ومنها اليأس من رحمة الله وهو تذكر فوات
رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر
كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل
الله تعالى واسترواحه الى سعة رحمته ومنها حب الفسقة
والركون الى الظلمة قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار وضده البغض في الله لكل عاص لعصيانه
لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية
فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما

من العصاة ومنها بغض العلماء والصالحين وضده حبهم
في الله تعالى ومنها التعليق وهو ذكر قوام بنيتك عن شئ
دون الله وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى
وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك
السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات فلا يترك
السعي في الاسباب ومنها حب الجاه وهو ملك القلوب
فان كان للتوسل به الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومراداتها فحرام وان كان للتوسل به الى اخذ
الحق وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم
والشواغل والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز
الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك
الواجب والسنة فجائز بل مستحب والا فلا لان النية
لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وان كان للتلذذ به
نفسه وظنه كمالا فهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فانه
خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون
صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق وخوف
تأديته الى المراياة لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من
الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة
والاصطياد

والكذب

ان اريد التعب في امر الرزق الى الغير و
الطاعة من نسبة كونه قوام البدن من
الله تعالى حواه ١١

والكذب والعجب ونحوها واما الجاه بلا حب له ولا حرص
عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه
الانبياء والخلفاء الراشدين ومنها خوف الذم و
التعيير ومنها حب المدح والثناء وحكمها كحكم حب الجاه
ومنها اتباع الهوى وضده المجاهدة وهي فطم النفس
عن المالوفات وحملها على خلاف هواها في عموم
الاوقات ومنها الامل وهو ارادة الحيوة للوقت
المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح واما ارادة
طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة
العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه فالامل
ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام
ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات ومنها
الطمع وهو ارادة الحرام المتلذ او الشئ المخاطر اعني النوافل
والمباحات فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام
ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وضد الطمع
التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك
فيما لا تأمن فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فانه
كان فيه صلاحك يسرك والا منعك ومنها الحقد وهو
ان يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له

سواء كان من الله تعالى او من الناس وكثر النشئ
رفيع من الاول للاذى ولا هو اهم ٢
فيه الخطر والصلاح في

وهو ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم
يقدر على اخذ الحق فله التأخير الى يوم القيمة والعفو وهو
افضل وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول
والانتصار اى استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل
المفضول لكن قد يكون افضل من العفو لعارض مثل
كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او
هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم ومنها الشماتة
وهي الفرح والسرور ببلية العدو وهو مذموم جدا
خصوصا اذا احدها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل
عليه ان يخاف ان يكون مكر له ويحزن ويدعو بازالة
بليته وان يخلفه خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه
بلية تمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا هو
فرحه حينئذ بزوال الظلم ومنها ومنها الهجر والعداوة
فوق ثلثة ايام لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية
والتأديب فجائز بل مستحب من غير تقدير لورود عن
النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ومنها الغدر وهو نقض العهد والميثاق
بلا اذن وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد

وعند

وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنها الخيانة وهو
ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب ومنها خلف الوعد
وضده انجاز الوعد والوفاء به فالوعد بنية الخلف كذب
حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر
العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها وعند
الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا
ففيه شبهة الخلاف واية النفاق وشان السالك
الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنها
سوء الظن بالله تعالى وبالمومنين بمجرد الوهم او الشك
فانه حرام واما اهل المعصية والفسق المجاهرين او دل
عليه قراين تفيد غلبة الظن فعلينا بغضهم في
الله فليس بغضنا من سوء الظن في شيء وضد سوء الظن
حسن الظن بالله تعالى وبالمومنين اما الاول فواجب
واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح
والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على
الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب ومنها التطير و
الطيرة وهو التشأم وهو حرام وضده الفال وهو
مستحب وهو التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
كالراشد والنجيح ويلحق بها روية الصالحين والايام الشريفة

ونحوهما ومنها حب المال لا للتصدق وقوام البدن
واقامة الواجب وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم
ومنها حب الدنيا اعني الشهوات واللذات العاجلة
قبل الموت وحكمه كحكم حب المال وضده الزهد وهو اعني
كراهة الدنيا وبرودتها على القلب ومنها الحرص
وضده القناعة وهي الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة ومنها السفه وهو ضعف العقل وخفته وسخافته
وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله ومنها
الكسل والبطالة ومنها العجلة وهي المعنى الراتب (اي الثابت)
في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على
الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر
بالغ او على الاتمام (بعد الشروع) بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة
مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار وضد
الثاني التوقف والتثبت حتى يستبين له رشده (اي الاستقامة)
وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدي كل جزء حقه و
منها التسوية وهو مذموم في عمل الاخرة وضده
المسارعة والمبادرة والمسابقة ومنها الفظاظة
وغلظة القلب قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب
الاية وضدها اللين والرفق وهي التأثر عن اذى يلحق الغير

والرحمة

والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس ومنها الوقاحة وضده الحياء وهو انحصار
النفس خوف ارتكاب القبائح ومنها الحزن في
امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من النعم
الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها اعلم ان
الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من
الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن
الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم
والتفويض وذلك عزيز جدا ومنها الخوف لامر الدنيا
وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي
وهو غير الحزن لانه لماضي والخوف للمستقبل وغير
الجبن لانه نقصان الغضب ولا امر يستلزم الخوف
ومنها الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا
يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء وقصدا
كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير
الحسد وهذا ايضا حرام ومنها الفتنة وهي ايقاع
الناس في الاضطراب والاختلال والمحنة والبلاء
بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج
على السلطان ومنها المداهنة وهي الفتور والضعف

في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي و
المناهي مع القدرة على التغيير بلا حرز فهذا حرام وضده
الصلابة في الدين فان كان سكوته لدفع حرز عن
نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض
المواضع ومنها الانس بالناس والوحشة
بفراقهم وهذا مذموم وكذا الانس بسائر متاع الدنيا
بل اللايق للسالك الانس بذكر الله وطاعته والوحشة
والضجرة عند ملاقات العوام لا للتكبر والعجب بل لمنعهم
عن الذكر والفكر والطاعة ومنها الطيش والخفة
ويظهر ذلك في الاعضاء وضده الوقار والسكون
وهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة
قوة العلم والحلم وسيما الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون
للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة
ومنها العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به
ومنها التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة
لمن هو فوقه ومنها الصلف وهو تزكية النفس
واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور
الوهمية مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق
ومنها النفاق وهو عدم موافقة الظاهر للباطن

والقول

والقول للفصل ومنها الجربزة وهي ملكة ادراك
تدعو الى اطلاع ما لا يمكن موافقة كالمتشابهات وبحث
القدر او يصدر بها افعال بتضرر الغير بها ومنها الغباوة
وهي ملكة يقصر بها صاحبها عن ادراك الخير والشر وضدهما
الحكمة وهي ملكة يدرك بها الصواب من الخطاء ومنها
التهور وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها
ومنها الجبن وهو ملكة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي ان
يباشر وضدهما الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور
ينبغي ان يقدم عليها ومنها الشره والفجور وهو
ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا ومنها الخمود
وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات
وضدهما العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات
على وفق الشرع والمروة خاتمة في تهذيب الاخلاق
الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة
من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء
والتجربة وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الامزجة
ومنشؤه قوى النفس وهي ثلث النطق وهو قوة
الادراك فاعتداله الحكمة وافراطه الجربزة وتفريطه
الغباوة والغضب وهو حركة للنفس دفعا للمنافر

فاعتدال الشجاعة وافراط التهور وتفريط الجبن و
الشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملائم فاعتدالها
العفة وافراطها الشره والفجور وتفريطها الخمود
والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخيرين والاطراف
باستخدامها اياه والاطراف مطلقا والاوساط المشوب
بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناشئ منها
منفردة او مجتمعا ببعضها او كلها والاوساط الخالية عن
الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناشئ منها
منفردة او مجتمعا ببعضها او من مجموعها المسمى بالعدالة
فمن حصل له خلق مذموم فليعالجه بارتكاب الفضيلة
المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج
بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير
والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرذيلة المقابلة
فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام
الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها بالطيب
والسهولة ومن حصل له خلق محمود بكسب او طبع
فليحفظه بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال
في اللهو والمزاح والمراء وليروض نفسه بوظايف

علمية

يعني اذا كان العقل في درجة الاعتدال بان يستولي على الغضب والشهوة فلا يمكن لهما الخروج عن حد الاعتدال
وح يحصل الاوصاف الثلثة الشريفة ويتبعها سائر الصفات الحميدة واذا لم يكن في مركز الاعتدال بان يكون
مقهورا تحت الغضب والشهوة فلا يحصل الاوساط المذكورة الشريفة بل يحصل الاطراف المزبورة المذمومة
ويتبعها سائر الصفات المذمومة وهذا معنى قوله الاطراف مطلقا والاوساط المشوب بها غرض فاسد
كالرياء والسمعة والحسد رذائل مذمومة

علمية وعملية فليذكر جلالته ودوامه وصفاءه وحقارة
الدنيا وزوالها وتكدرها ويختار من اصدقاء الصدق
من ينبهه على عيبه ويتفحص قول اعدائه فيه ويعلم منه
عيوبه فيتركها وينظر في معايب الناس فيجتنبها وان
راى فتورا طوعها بالرياضات الصعبة

الفصل الثاني في افات اللسان منها

كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا من
غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد
التوبة فيجب عليه الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا
يجب قضاء ما صلى وصام وزكى في حال ويجب
قضاء ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر و
وانفساخ النكاح وتوهن المراة بلا طلاق فلا يلزم
الحلة بعد الثلاث فلو صدرت من المراة تجبر على النكاح
بعد التوبة ومن الرجل تتخير المراة ان تاب وحرمة
ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهل الرجوع عما
قاله لا مجرد الرجوع الشهادتين والجحود توبة فان
لم يتب يجب قتله ويتابد في النار ومنها ما فيه
خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا
ومنها الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار

فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى ومنها
الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان
لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي
الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله تعالى
قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون وقال
واجتنبوا قول الزور واشده البهتان واشد
البهتان شهادة الزور والافتراء على الله تعالى و
على رسوله وتوبة البهتان بثلث عزمه على تركه واستحلاله
ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين ومن
الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه ومنه ما في
قصة الرؤيا ومنه خلف الوعد اذا كان في نية الخلف
وقدر ومنه تحديث كل ما سمع والجد والهزل فيه
سواء ويجوز الكذب في ثلث مواضع وملخصها ما خرج
الترمذي عن اسماء بنت يزيد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امراته
امراته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب
خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما والحق
بهذه الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في
خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الان وفسخت

النكاح

وهو ما ذكره المص بقوله والحق بهذه الثلثة رفع الظلم

لتصغية [illegible] ح

النكاح مع انها بلغت بالليل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان
للصبي اذا لم يرغب في الكتب والانكار لسر الغير ومعصية
نفسه وجناية على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح
وقيل المباح في هذه المواضع التعريض واما الكذب فحرام
لا يحل بحال ومنها وهو ارادة غير الظاهر المتبادر
التعريض
من الكلام ولا بد من احتماله المراد بحسب اللغة ولا يكفي
مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة
ويكره بدونها ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم المخرج من الكذب اربع ان
شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية
ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا بخمسة مثلا
وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا
يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد
بخصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا
فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى هذه ولكن عدت
بين كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن
الشيء على ما هو عليه ومنها الغيبة وهي ذكر مساوي
اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها او تفهيمها
باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض

في هذا القول نوع خفاء ضعف لانه يمكن الترغيب فيه بطريق اخر كالضرب مثلا فعلى هذا عفو عما قبله ح

قوله وقيل المباح اه واما الكذب فحرام في كلام الحلبي له وجه الاباحة اصلا فعلى هذا الكذب في الحديث السابق يعني التعريض بدليل اطلاقه عليه في حديث مشهور وهو ما ورد في حق كذب ابراهيم عليه السلام في ثلث مواضع مع انه صرحوا بكونه هذه الثلثة من قبيل التعريض ح

قوله وهو ارادة غير الظاهر مراده كان تقول لمن يدعوك الى اكل الغداء وانت لا تريد اكل طعامه اني اكلت مريدا الاكل في الامس وكقولك والله لا اكل طعاما ولا البس ثوبا مريدا نوعا مخصوصا واما اذا قلت لا اكل ولا البس ونويت المخصوص فلا يكون لعدم العموم فلا تخصيص ح

كأن يقول ان فلانا تارك الصلوة وشارب الخمر وكذاب ونمام ونحو ذلك ح

وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية
اعلم ان الغيبة هو ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط
معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند
علمائنا قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان
المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي
ويضر الناس باليد واللسان فذكره بما فيه لا يكون غيبة
وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل
ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما
الغيبة على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا
ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء
او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج او كالاحول ليس
ليست بغيبة وكذا ان كان يجاهر الفسق والظلم
فذكرهما واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة والامام الغزالي ضيق
حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام
ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب
ويقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره
الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام
القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب

فهذه

فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه
فكان فيه حق العبد ايضا وان لم يبلغ يكفيه التوبة
والاستغفار له ولمن اغتابه وهذا التفصيل هو
الصحيح الذي اختاره ابو الليث وعند البعض يحتاج
الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه
التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا يبلغ ان اغتيب
عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه ومنها
النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي
الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه
وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه ولم يمكنه
دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا
تطع كل حلاف مهين الاية ومنها السخرية وهي
تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية ومنها اللعن وهو
الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز لشخص معين
بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل
ولا لحيوان ولا جماد وانما يجوز بالوصف العام
المذموم ومنها السب خرج مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى
البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل
ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي
مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان
اثم المبتدي اكثر فعلى الاول الثاني اما الصبر مع
العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل و
منها الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة ها
بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع
وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب
ان تذكر بالكناية وهو داب الصالحين ومنها
الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم
ومنها النياحة ومنها المراء وهو طعن في كلام
الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بانه يقول هذا الكلام
حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط
به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة
وهذا حرام والذي ينبغي للمومن اذا سمع كلاما ان
كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن
متعلقا بامور الدين ان يسكت وان كان متعلقا

بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول
لانه نهي عن المنكر ومنها الجدال وهو ما يتعلق
باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم
واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض كما في الخلاصة
ومنها الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به
مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم
او لجاج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها
في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر
الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور
وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا
ومنها الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث وفي التاتارخانية اعلم ان التغني
حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى
بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر
منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير
الدين المرغيناني انه قال من قال لمقرئ زماننا
احسنت عند قراءته يكفر اشتهر ووجه ان التغني
للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه
تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر و

وصاحب الهداية والذخيرة سماه كبيرة هذا في التغني
للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار
والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد
من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده
لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا
فيه فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما
قيدنا بالاشعار لان التغني بالقران والذكر والدعا
يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف قال الامام البزازي قراءة
القران بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان
وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه
حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج
وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا
التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه
تشبيها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني
وقال في التاتارخانية التغني بالقران والالحان
ان لم يغير الكلمة عن وضعها بل تحسنه تحسين
الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا
في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن موضعها

اي التغني

يوجب

تازه غلام بالاشعار

كاه اخفاء كاه جهر

اوزنمان

يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال
التوربشتي القراءة على الوزن يهيج الوجد في قلوب
السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع
مستحبة مالم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن
مراعات النظم في الكلمات والحروف فاذا
انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي
احدثه المتكلفون وابدعه المتهوسون بمعرفة الاوزان
وعلم الموسيقي فياخذون في كلام الله تعالى ماخذهم
في النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع
يسمع بفهم من كثرة النغمات والتقطيعات
فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في
الاسلام ومن ارذل الاقوال واهون الاحوال فيه
ان يوجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير
وقال النووي في التبيان قال قاضي القضاة في
كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان
اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات
فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور
او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام
يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن

شوق ارتر خزنك ارتر

تغني

نفسي زاهد

عود

دونر دي

عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا
غير ذي عوج ومنها افشاء السر اعلم ان ما وقع
او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف
الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق
الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك
وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب
الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او
حكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام
ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم
ومنها الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي
كحكايات مجالس والزناة والزواني من غير ان
يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية
نفسه او غيره من غير حاجة ومنها سؤال المال و
المنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو حرام الا عند
الضرورة والضرورة التي تبيح السؤال ان لا
يقدر على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده
قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء
بخلاف حقه من الدين او من بيت المال لمصرفه او
استخدام مملوكه او اجيره او زوجته في مصالح البيت

وتلميذه

هذا شروع في تفصيل حكم الافشاء بحسب الفضول ح

وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن وليه ان
صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى ومن
السؤال المذموم سؤال المراة الطلاق او الخلع
عن زوجها من غير باس ومنه سؤال العبد او
الامة البيع من المولى من غير باس ومنها سؤال
العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه
وعن الحروف اهي قديمة ام محدثة وعن قضاء
الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم ومنها السؤال
عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل
وهو حرام بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم و
اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التامل فانه
مستحب ومنها الخطاء في التعبير ودقائق الخطاء
في الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق
نبيك انبيائك وكذا كل مخلوق لانه على صاحب الهداية
بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية
ان يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد العز من عرشك
بتقديم العين وتاخيره في الخلاصة قال محمد اكره ان
يقول ايماني كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما
امن به جبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه

انجي مقالنلرينه تطليق

والمداراة زوجها باسمه ومنها النفاق القولي و
هو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب
ومنه تصديق الكاذب وقلما يخلو عن هذا من
يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون
لدفع الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة
وهي ما يكون للتواني وعدم المبالاة لامر الدين
وقد مر هذه المسئلة ومنها كلام ذي اللسانين
الذي يتكلم بين المتعاديين لكل واحد منهما بكلام يوافقه
او ينقل كلام واحد منهما الى الآخر او كان يحسن
لكل واحد منهما ما هو عليه من المعادات او يعد لكل
واحد منهما ان ينصره فهذا يتخذ النفاق ويزيد عليه
ومنها الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع
شفاعة سيئة يكن له كفل منها وضدها الشفاعة
الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن
له نصيب منها ومنها الامر بالمنكر والنهي عن
المعروف وهو صفة المنافقين قال الله تعالى
المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض
يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويدخل فيه
الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده

فرض

الثناء

كل

وهي الشفاعة فيما يخالف الشرع

على الغير

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ولا يشترط
في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه ومنها غلظة
الكلام والعنف فيه وهتك الوضع لا سيما للعلماء
في غير محله ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن
المنكر ان لم ينجح الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير
والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم
غلظة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداها
يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم
ومنها السؤال والتفتيش عن عيوب الناس
وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى
ولا تجسسوا ومنها افتتاح الجاهل عند العالم والتلميذ
عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة
قال الزندوسي سالت الامام الخيزاخزي عن حق
العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما
واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه
وان غاب عنه ولا يرد على كلامه ولا يتقدم عليه
في مشيه ومن تعظيم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه

اذا لم ينجع

الكلام

ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه و
لا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي
الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه
يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية
الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول
رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او قوموا
نصلي او نحوهما لانه ترك ادب وتوقير ومنها التكلم
عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد
والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد
ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه وسيجيء ويشتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب ومنها
الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة
وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ
القرآن روى عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه وعن
محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وفي فتاوى آهو وعند ابي س يجيبه بعد الفراغ
ومنها الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية
او امرا بالمعروف او نحوها قال قاضيخان عن ابي س
وهو قول الطحى واذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين

امنوا

(هامش: لا يقطع التلاوة وان كان في المسجد ... مشايخ)

(هامش: ان وجوب الاجابة بالقول و السكوت والاستحباب منه)

(هامش: هذا القول اقوى دراية لانه اوفق للقواعد لانه السلام في هذه الحالة غير مشروع فلا يلزم الاجابة بل يلزم الانكار لانه منكر ح)

امنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام في نفسه
وسكت بحثا قالوا انه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع
ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي سنة
تمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل
والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله
تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا
الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف
والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتى
وفي الخانية لا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس ومنها كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة
وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه ومنها الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم
على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه
في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ
وقال محمد يرد بعد الفراغ من الحاجة ومنها الكلام عند
الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في المواضع و
منها الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه
كفر عند البعض مطلقا وعند آخرين ان كان لا يستحسن الكفر

(هامش: قوله في نفسه لان التصلية فرض عند كل سماع عند الطحاوي فعنده قال بوجوب التصلية في نفسه وعند الباقين التصلية فرض مرة في العمر والبواقي سنن لان الامر للوجوب ولا يدل على التكرار ولا على الفور وان كل صلى حال الخطبة لم يوجد خلاف في جواز الجهر بالتصلية فكيف بالكلام منه احد من الائمة الاربعة ولا ممن من المشايخ وانما الخلاف في جوازها والتأمين عليه وقت الترضية والدعاء وغيره المذكورات بل اولى لانه عدم الوجوب في غيره عند الطحاوي اتفاقا بخلاف التصلية عند الطحاوي رح)

واما الدعاء عليه لغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان
فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا
ومنها الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل
يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم ومنها
الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القرآن والانصات
والا عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر الرواية المذهب
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الاية فان
العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده
كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس
باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة
فلم يتيسر له الاستماع او الانصات فالاثم على العامل
قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا
وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على اصحابهم في مذاكرة
العلم او اصحابهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا
عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه
المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل
يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم
وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي حيث قال

واختار

وليحصل له لانه في حفظ مقدار الظلم وعدم الاعتداء ... لا سيما للنبي ... ح

قال في الحاشية في الخلاصة قال للذمي اطال الله بقاءه لا يجوز الا اذا نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او ليؤدي الجزية لان ... ودعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين ح

قوله فان العبرة الخ كانه جواب عما يقال ان الاية نزلت في حق القراءة في الصلوة فكيف يصح الاستدلال على الاطلاق فاجاب بان العبرة الخ

واختار الصدر الشهيد انه يجب الرد وهكذا حكي عن الفقيه
ابي الليث بخلاف السلام وقت الخطبة انتهى ومنها
كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه ومنها وضع
لقب سوء للمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال
الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن
فجائز ومنها اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب
عمدا ومنها اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول
ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر كالطلاق
والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره
وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان
كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا
والحنفية قيدوه بما اذا علم انه يمين والا فيمين لا كفر
ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان بحرف القسم فهذا
كبيرة يخاف منه الكفر ومنها كثرة الحلف ولو على
الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع
كل حلاف ومنها سؤال الامارة والقضاء فانه لا
يحل كسؤال المال قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار
والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا
شفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجه انهما ثقيلان جدا

قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما وكون تركهما عزيمة
اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرض كفاية
ومنها سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء
قال ابن همام قالوا الا يولى من طلب الولاية على الاوقاف
كمن طلب القضاء لا يقلد ومنها طلب الوصاية
قال قاضي خان للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما
روي عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط
والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض
العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي لا ينجو عن الضمان و
عن الشافعي لا يدخل في الوصية الا احمق او لص انتهى ومنها
دعاء الانسان على نفسه وتمني الموت قال الله تعالى ويدعو
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا ومنها
رد عذر اخيه وعدم قبوله ومنها تفسير القرآن برايه و
منها اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده
كالهبة والنكاح والبيع ومنها قطع كلام الغير
وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم
وتكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام
نفسه بخلاف جنسه كمن يقرا او يدعو او يفسر او
يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص

فيامره

فيامره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا التكلم من في مجلس
عظة او تدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن
يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد الالتفات وتحركه
من غير حاجة وكذا الكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه
بل على المتكلم ان يديم كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي
وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع
الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا
اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان
يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يحذر بدا من نقض
ما ذكر ومنها رد التابع كلام متبوعه ومقابلته و
مخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية
للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ
لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا
يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما
خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الاخر ليس
كما كتبوا او لا يعمل بهذا يجب عليه التعزير ومنها السؤال
عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه
تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشتري شيئا فسال مالكه وهو مستور
الحال

ومن الافات الغير المذكورة الكلام خلف الجنازة قال في البستان يكره الكلام في خمس مواضع اولها خلف الجنازة والثاني عند قراءة القران والثالث عند الخطبة وفي مجلس الذكر والرابع في الخلاء والخامس في حال الجماع انتهى ومنها السمر
خرج الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوي انما اكره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها واما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فمباح له النوم وفي التاتارخانية ويكره السمر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي بستان الفقيه باب السمر بعد العشاء قال السمر على ثلثة اوجه احدها ان يكون في مذاكرة العلم فهو افضل من النوم والثاني ان يكون السمر في

او يهديه رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن
حل الهدية والطعام او يأتيه بماء في كوز ليشرب او
يتوضاء او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس
فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى له
وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة
فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون
فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل و
الطهارة واليقين لا يزول بالشك ومنها تناجي
اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه ومنها
التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا
يشمتها ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في
نفسه وكذا العكس ومنها السلام على الذمي بلا حاجة
عنده فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا
انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي
يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد
سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية
وغيرها ومنها السلام على من يتغوط او يبول وقد
مر ومنها الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
فانها لا تجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا

ولا تعاونوا

ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي
يسأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله
ومنها الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضاء
بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته
الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجمع النوازل
يجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع
زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة
المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على
اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين ويمنع
من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير
رضاء الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة
وان سأل لها الزوج عن العلم او اخبرها بذلك لا يسعها
الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء
الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى
مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ان يمنعها
وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن

فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى وقال
ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال
والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان في
فتاواه حيث قال في فصل الحمام دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد
دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها
للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت
احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد قول
الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم و
صححه على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
حليلته الحمام وعن عائشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام
على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقد يكون
الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض

واما

واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فيه فداخل في النهي
عن المعروف ومن جملته منع امرأته عن تمريض احد
ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج
وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل ومنها
المزاح وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا
روع مسلم والاكثار مذموم منهي عنه ووجه ان كثرته
تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة في
بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت
للقلب ومنها المدح وهو جائز بشرط خمسة
الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز
قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها
مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل للحكيم ما الصدق
القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث
بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا
عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه ويدفعوا عنه الظلم او
نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر والثاني الاحتراز
عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما
لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع

والزهد فلا يجزم القول بشهد بل يقول احسب ونحوه والثالث
ان لا يكون الممدوح فاسقا والرابع ان يعلم انه لا يحدث
في الممدوح منه كبرا او عجبا وغرورا او الخامس ان لا يكون المدح
لغرض حرام او مفض الى فساد مثل مدح حسن شخص
معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم
وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس
واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية ومثل مدح الامراء
والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس
وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب
او الغيبة او التعيير والتحقير ومنه ذم الطعام ترفها وكذا
ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في
التكبر ومنها الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء
والهجو مالا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وافات المدح و
الاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات
والسنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة ومنها
السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع
ممدوحان خصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب
التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها

كثرة مدح

اظهار صنعت

وقبضها

السجع والفصاحة

وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق
مذموم لانه ناش من الرياء وحب الثناء ومنها الكلام فيما
لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رايت من جبال وانهار
واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب
والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب
اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم
واحتقار من في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه
تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون و
المصاب وتطييب النفس وحسن المعاشرة
معهم او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر
او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع
نعم بهذه النيات يخرج عن حد مالا يعني فكل مالا يعني يستحب
تركه ومنها فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر
الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا
للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم و
التعلم ونحوها للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار
وجملة ما ذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث النطق
واما افات اللسان من حيث السكوت فكترك
تعلم القران والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب

تشدق كب بچيده در سخن گفتن

مصيبه اوغرامش

ادم اخطاري خوشلمق اوزره

لانه

اويسن او ترك قرائته وترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح و
الاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعيين
وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده
اذا كان مسنونا وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان
واجبا وترك الاستيذان في دخول دار الغير فان الاستيذان
واجب وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك
انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية
عند التعيين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك
الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر و
عند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع وترك السؤال
للمحتاج عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض
على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان
لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه
فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت
عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه افة اللسان
ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط
الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش

والمعاد

والمعاد **الفصل الثالث** في آفات الاذن **منها**
استماع ما لا يجوز التكلم بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك
واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب
او سنة كتشييع جنازة ارمعها نايحة بخلاف اجابة دعوة
فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية
لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع
لان المستمع شريك القائل **ومنها** استماع الملاهي بلا
اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع الاستماع
الملاهي لا يضر قال قاضيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم استماع
الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر
انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه
ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي عن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه
انتهى **ومنها** استماع الغنا بالاختيار قال في التاتارخانية
التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه
وفي الهداية ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه
يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة
في باب السماع في زماننا لان جنيدا تاب عن السماع
في زمانه وفي الاختيار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره

وهو ممن يجوز السماع عند تحقق الشرائط

رفع الصوت عند قراءة القران و الجنازة و الزحف و التذكير
اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه
وجدا اشهر و اقبح التغني ما كان في القران و الذكر و الدعاء و
قد مر شيء منه في افات اللسان **ومنها** استماع
القران ممن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه انكاره ان ظن
التاثير والا فعليه القيام و الذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد
بعد الذكرى مع القوم الظالمين و هذان و ان دخلا في الافة
الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز و الجهلاء
من يقول الاثم على القارئ لا السامع **ومنها** استماع كلام
شابة اجنبية من غير حاجة **ومنها** استماع حديث
قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد احترازه و كل هذه افات
الاذن من حيث الاستماع واما افاته من حيث الاعراض عنه
فكعدم استماع القران و الخطبة وخطاب المتبوع كالامير
والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتقد و
الزوج و السيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او
احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم
والمسئول عنه كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء
كلام الضعفاء والفقراء استكبارا او استحقارا ونحو ذلك
مما يجب استماعه او يسن **الصنف الرابع** في افات
العين

العين **منها** النظر الى عورة انسان قصدا وهو
اعظمها فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او
صغيرة لم يبلغ الشهوة و قد رباه ان لا يتحلم او منكوحته
بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او
نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشركة غير كتابية
او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما لكن
قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج وان كان المنظور اليه
غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان
بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه
ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة
مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى
الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر
يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر
الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها
من غير حاجة مكروه والامة كالنظر الى الذكر مع زيادة البطن
والظهر والعذر تسعة الاول تحمل الشهادة كما في
الزنا والثاني اداء الشهادة والثالث حكم القاضي والرابع
الولادة للقابلة والخامس البكارة في العنة والرد بالعيب
والسادس الختان والخفض والسابع المداواة منها

والظاهر

الاحتقان للمرض والهزال لا الجماع والثامن ارادة النكاح
والتاسع ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان
خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر
الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة
تصفها ومنها النظر الى الفقراء والضعفاء لطريق
الاستحقاق فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي
والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع النظر الى انقضاض
كوكب ومنها النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه
الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر واثاغات
العين من جهة التغميض وعدم النظر في الصلوة فانه
مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف
عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون
النظر وحكم القاضي والشهادة ونحوهما الفصل الخامس
في افات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره
بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد
والهرة اذا كانت موذية تذبح بالسكين ولا تضرب ولا تترك
اذاها ويكره احراق كل حشرة قملة او نملة او عقرب او نحوها بالرمي

والفيلق

والفيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا بأس
به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة
وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب
والغلول والسرقة واخذ الزكوة والنذر والعشر
والغطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال
الخبيث ان كان غنيا اغنياء الاضحية وهو من يملك
مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج
الاصلية او ما شيء او كان المعطى اصله او فرعه فيما
عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن
انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح
او التقوى او الكرامة والولاية او نحوها وهو خال عنها
والاخذ من الوقف الباطل او من الصحيح على خلاف
شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال
له ومن مال صبي به جنة او عتة او اغماء او صغر ولو كان
المعطى وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر و
اخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحرم حملها
ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات ولمس ما يحرم نظر

او من

او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجايز
وغمز يا رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذي
فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه بما عرض مشروع
بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن
الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان
وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام والاعطاء للريا
والمعصية وانتزاع غنيم الشان من يده فانه ظلم يستحق
التعزير لا الضمان ورفع المنديل فانه حرام بكل حال الا باذنه
كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه
وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس
الاستعداد كالنرد والشطرنج وضرب القضيب والطنبور
وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة
العرس والاطبل الغزاة والحاج والقافلة ولعب
الحمامة والتحريش بين البهايم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله
صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه وكتابة
ما يحرم تلفظه فان العلم احد اللسانين وكتابة القران
بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء
المصحف والتفسير وما يكتب فيه اية ويكره تصغير
المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده

ولو

ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه
فهو حرام او يحجبه عن صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم
واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا والقزع وحلق
راس المراة وقص اقل من قبضة منها ولو باذنه
الا للتداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الى الكنيف
او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة
وقلع الشوكة والحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه
بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع
ان الولد يتحرك في بطنها ثم رايت في المنام وقالت
ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه
مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه
وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء
الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه و
ينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة
فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب
والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص
والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر والتختم
بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان
يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج واخذ الرشوة

واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع
ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي
العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم
عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه وعن قص الاظفار
حتى تطول فانه مكروه وسبب لضيق الرزق كذا في
الخلاصة وغيره ومن كسر الطنبور وسائر الآلات
اللهو خصوصا اذا لم يصلح لونه واراقة خمر المسلم
الشاربها وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند
القدرة بلا حرز وعن اخذ اللقيط واللقطة عند
خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند
قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار النفس وعن انقاذهما
عن الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب
التلف والنقصان عند القدرة بلا حرز وعن كف
الصبيان والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب
واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء

الفصل السادس في آفات البطن هي ادخال

الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا
بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او التصدق والاكل
فوق الشبع بلا قصد صوم الغد وعدم استحياء ضيف

والاكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشرب
واكل ما فيه نجس كلحم الحية ونحو ميان للتداوي اذا
انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا انحصار ايضا
اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا
وينبغي لك ان تقلل الاكل وتجتنب عن كثرته
ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة
الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة و
امكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه و
تذكر جوع يوم القيمة واهل ورتيسير المواظبة على
العبادة سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة
الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء
وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج و
قلة الفهم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة
وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام
وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم
بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بالفراغ والتخلص عنه
بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض
المتولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب

يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم
طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرات الموت
اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرات الموت
على قدر لذات الحيوة ويكره الاكل في السوق بمرأى
الناس وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا
عندها وعند الجنازة والكل طعام الميت والاكل من
اواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال
والنساء وكذلك الاكل بملعقة الذهب والفضة
وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا احراق
العود بالتجمر في مجمر الذهب والفضة واما المذهب و
المفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة ان لا يضع فمه
على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس
على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآت
وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن ابي ح
لا بأس به وكذا السيف المفضض واللجام و
الركاب المفضضين واما التمويه الذي لا يتخلص منه
شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يأكل على
خوان الذهب والفضة كذا في الخلاصة والاكل طعام
ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات

والاكل طعام اتخذ للريا والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك
او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة
لا الخوان ويكره ترك التسمية والاكل بالشمال والاكل
من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان لونا واحدا و
قطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة ويكره ما في
الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة
وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه
واعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من
في اليمين والشرب بنفس واحد والتنفس
في الاناء ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز على تحت
القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث
لا يتعلق كرامة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف
الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره
مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل
بعده واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن
البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك
يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك
ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم كذا في الخلاصة ولا يجمع
بين الفاكهة والثفل في طبق واحد لنهيه عليه السلام

عنه كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة واهل
الرياء والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب بعينه ولم
يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية
فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف
فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات
والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين
او احدهما او نحوهما حرم او كره **الفصل السابع**
في افات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته
او امته او عبده فانها حرام مطلقا واتيان البهائم
والحائض والنفساء والاستمتاع عنهما ما تحت الازار
واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة
ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان
يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي
ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المراهقة
المتضررة بالجماع او يجامع عند احد يعرفه او يجامع
قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل
دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان
يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او
القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء

او ننتين

وكذا امته

او قضاء مع

بماله

بماله قيمة او وجوب تعظيم من مأكول انسان او دابة
او نحوه او ضرر المقعد كالزجاج او نجاسة كالروث و
التخلي في الطريق او في ظل الناس او في مواردهم و
البول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والجحر
والمغتسل ويقع البول ويكره اخصاء بني ادم فلذا كره
تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا واما المعاصي العدمية
فان لا يجامع زوجته اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة
معها احيانا ان طلبت بلا تقدير زمان وان يعزل
بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب
مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية
بين الضرتين او الحرات في غير الجماع في ظاهر الرواية
وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
من البول وترك الختان بلا عذر **الفصل الثامن**
في افات الرجل من الذهاب الى مجلس المعصية
اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن
الوالدين ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما
كرها للمقاتلة او نهاها للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف
فيه الهلاك كركوب البحر والمفازة وكانا محتاجين
الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من

قد فتح صقلمس خادم

او تقلد

من الطاعون والدخول عليه والمشي في ملك الغير بلا
اذن دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة قابلية
وان ارضا جوّز ابلا حايطا او خندق وكان المرور لحاجة
من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة او عادة ويدخل
فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة ويستثنى الدخول لخوف
ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل
صاحبه داره ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله
في دار رجل وخاف منه لو اعلم صاحب الدار منعه له
ان يدخل بغير اذنه لكن يعلم الصلحاء انه دخل داره
لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز
وزيارتهن القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في
قلبه انه احدث لا يمشي والقعود على القبر كالمشي
ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد
الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم
واليقظة اذا كان محاذيا لها دون احد الجانبين او الفوق
ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب احد بها ولو حيوانا بغير
ذنب وحق وتعاره ذنب لا عثاره ويجتنب كل
الجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه
متعين وكذا الدعاء ان لم يستحق في الدنيا واتلاف مال

بها

اكمك اكلمش يار

بها واتيان الظلمة من غير ضرورة ويكره الدخول في الموضع
الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع
الخبيثة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا
والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف لا اخراجهما
على هذا فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة
عند القدوم من السفر وتخطي رقاب الناس في المسجد
اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة واما المعاصي العدمية
فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم والتعليم والحج و
الجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان
الاجابة واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند الآخرين
وان علم ان ثمة لعب او غناء او نحوهما من المنكرات
لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم حتى وجدهما فان لم يقدر
على تغييره وكان مقتديا يجب ان يخرج مطلقا ايضا و
ان لم يكن مقتديا فان كان على المائدة او على مرأى منه
لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان
الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة
تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به
والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة و
القعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة

نحو مكتب ومدرسه

واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
او دفنه وانقاذ نفس او مال بصدد الهلاك بالسقوط او
الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير حرز المتقين اما لعجز
غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته بدينه واما المشي
لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن
السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستاجر
والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن
خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية
عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الفصل
التاسع في افات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر
وهي كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة
والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب
غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية في
زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه
على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام
ابو الوفا بن عقيل قد نص القران على النهي عن الرقص
فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص
اشد المرح والبطر وقال الطرطوسي حين سئل
عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من

احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له
خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين
الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في
السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي
في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع
من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته و
رايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني
ان مستحل هذا الرقص حرام كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم انه يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في
كشافه كلمات يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب
النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى ومنها
كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في افات
العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة والغسل
في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة
ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع
اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون
على الملبس والذي لحمته حرير فهو في حكم الخالص الا
في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه والتوسد به

عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب
المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا باس
بتحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب
ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت
متقومة لانها دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود
ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا باس بان يكون
في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس واواني
من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا
في الخلاصة واما تطويل الثياب الى ما تحت
الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما
لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء
فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة
والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد
الرياء ولبس المخيط وستر الراس باللباس
المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه
ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا الكف
العجوز وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير
زوجته وامته ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة و
التقبيل ومماسة ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل

من زوجته وامته الحائضين والنفساوين وقال في
الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وكلام
في غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس
والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي
الجامع الصغير يكره ان يقبل فم الرجل او يده او شيئا
منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس به ومنها
السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق
الوالدين او احدهما وهو انما يكون في المخالفة في
غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والكفر
لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف
ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة
ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل
ومنها قطع الرحم وهو حرام والوصل واجب
ومعناه ان لا ينساه ويتفقده بالزيارة والاهداء
او الاعانة باليد او القول واقله التسليم وارسال السلام
والمكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم
محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه
جواز النكاح والجمع بين امراتين لو فرض كل منهما ذكرا

خصلة

لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع
الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها
اياه وعدم رعاية حقوقه اعلم ان على المراة ان تطيع زوجها
في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء
فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل
البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز
ولو لم تفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها
العكس قال الفقيه ابو الليث حق المراة على الزوج
خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر
فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج
اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها
منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان
يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده
وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار
وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم و
اهليكم نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور
وارجلهم بالحناء ولا يفيد قول امهم فعلت وانا غير راض

لانه

لان الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض
ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام ومنها تشبه
الرجل بالمراة وبالعكس ومنها اباق المملوك وعصيانه
لمولاه ومنها سوء الملكة اعلم انه يجب على المولى
تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرا في الصلوة وسائر
ما وجب ان كان مسلما ويامره بالصلوة والصوم
ولا يستخدمه زمان ادائها حتى قالوا يجب على المولى
ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء
بنفسهما ومنها اذى الجار ومنها مجالسة جليس
السوء ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم دفعه
ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه وهو
غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وارشاد السبيل كذا ورد في
الحديث ومنها الجلوس بين الظل والشمس
ومنها القعود وسط الحلقة ومنها الجلوس
مكان غيره والتفريق بين اثنين ومنها القعود في
المسجد للمعصية فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب
حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون
للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام فانه مكروه

بلبس الحرير

ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو
كافر ومنها تعليق التمايم ونحوه واما تعليق التعويذ فلا
بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في
التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه ومنها توفير
الشارب والافضل في قص الشارب ان يجعل
كالحاجب ويطهر الاطار وقدم قص اللحية اذا لم تزد على
القبضة وحلقها وكذا حلق راس المراة بلا عذر وكذا
القزع ومنها ركوب المرأة على السرج بغير عذر
ومنها ترك الوليمة ومنها البيتوتة وفي
يده ريح غمر ومنها الانبطاح بلا عذر ومنها النوم
على سطح ليس بحجر عليه ومنها استصحاب
الكلب والجرس للهو في السفر ومنها سفر الحرة
بلا زوج ولا محرم في مدة السفر حرام باتفاق الحنفية
واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف
الطويل وعدم النزول ومنها سفر واحد او اثنين
ومنها عدم التامير ومنها ذهاب من اكل ماله
رائحة كريهة الى المسجد والجماعة ومنها ترك الصلوة
عمدا وهو من اكبر الكبائر ومنها ترك الوضوء والغسل
الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول المشهور بلا عذر

عند

مثل السحر لاجل التفريق بين الزوجين
اولعدم قربان الزوجة اولايقاع العداوة
بين الزوجين او يجلب اليه النساء
او المرؤة او نحو ذلك من الشرور ح

الوشم غرز اليد او الوجه بالابر ثم ذر
الكحل او المداد ح

قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت
للتبرج والتفرج واما اذا كانت عجوزا
او كانت شابة وقد ركبت مع
زوجها لعذر او ركبت لحجها او قد
وقعت الحاجة اليه [illegible]
[illegible] فلا بأس به اذا كانت مستترة
كذا في التاتارخانية

[illegible] ان ناموا [illegible] فيه
[illegible] المجامع ح

ذكر [illegible] طعام [illegible]

عند الحنفية ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية
الصفوف وموافقة الامام وترك كل سنة مؤكدة
كالاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان والتراويح و
الجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها و
السواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة
لمن لا عذر له ومنها ترك الزكاة وانه من الكبائر و
منها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة
والقضاء والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية
للغني فانهما واجبتان ومنها ترك الحج الفرض ومنها
ترك الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا فرض
كفاية ومنها الفرار عن الزحف اذا لم يزد الكفار
على ضعف المسلمين ومنها الغيبة عند [illegible] صرح بكراهتها
صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن
بعد تعلم ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر
للبادي والسوم على السوم والخطبة على الخطبة
ان وجد دليل الرضاء للاول والاحتكار والتفريق بين
مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها
بطر الغنى ومنها الرجوع في الهبة ومنها اقتناء
الكلب لغير صيد وماشية او خوف من اللصوص

معتكف بلا عذر ح

عموما دعوت

[illegible]

كلبجى

وغيرهم فانه ارسل صاحبه في السكة فعليه ان المنع
فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش
والعجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف
وبدعة ضلالة واتخاذ المساجد فيها ومنها اقتناء
امراة لا تصلي في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها
قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه احب
الي ان يلقى ومعه امراة لا تصلي ومنها لو توسد كتب
الشريعة من غير قصد حفظ في الخلاصة ومن توسد بجراب
فيها اخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان قصد الحفظ لا يكره
وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القران او كان
في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف الشريف
فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ فلا باس انتهى
وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى
على كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها
فقد قيل لا يكره قال الاير لو وضع في البيت لا باس
بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء
من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس

فيه

فيه اسم الله تعالى في الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا
في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة
في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه
اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس
يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه
في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
فلو قطع حرف من الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة
لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة ومنها امساك
المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه
اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا
في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل في
المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا باس ح على المختار
ومنها التصدق على من علم انه مسرف او صارف
الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم
صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على
التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا او ترك
ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكرهه او تبيعه لا برضاه
ويخاف لو نقص ضربه السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل

ولو انه فاز تصدق بعد النطق او العلم يشترك معه في الاثم ح

والانتفاع به والحيلة في مسئلة السفتجة ان يقول
المشتري يبيعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها
اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن
الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق
بلا ضرورة وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في
البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه
دفع الغرق من نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له
الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق
لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه
كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه ما
يشاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس
البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية
هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بها
فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب
الله تعالى وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر
وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول
جنته فلذا اكثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله
تعالى وسنة حبيبه عليه الصلوة والسلام وفي كلام
او حديث شريف

الانبياء

لانه قرض جر نفعا وهو ربوا
لانه يلزم الضمان على تقدير الضيع

الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها مرتين
في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان هذا
اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق
بحقوق العباد والبهائم والله المستعان وعليه
التكلان والصلوة والسلام على محمد سيد
المرسلين وعلى اله واصحابه
اجمعين والحمد لله رب العالمين

اي التقوى